



مخطوطات مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز

مخطوطة

تنبيهات لطيفة على مراقبي الفلاح

المؤلف

مجهول

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالعزيز الجامعة

قسم المخطوطات

ك. ع. م. من المطبوع

ك



٤٨٠٠



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي ايد الشريعة بمراسمها ورفع بهم منارها وبيط
اثانها والصلوة والسلام على سيدنا محمد افضل مخلوق وعلى اله
وصحبه القابضين بالمخوف **اما بعد** فهذه تبيدات لطيفة على
شرح نور الايضاح المحي بما في الفلاحة اسأل الله تعالى انماها
وحسن ختامها جمعها لمن هو قاصر مثلي راجيا بقولها من الله
تعالى الوبي العلي ما خوزة مما كتبه المرحوم عبد الرحمن الفذولة
ومنى شرح المؤلف الكبير وشرح السيد محمد ابي السعود رحمه
الله تعالى الجمع وشكرهم السعي والضيع مع فزاد اخر من غيرها
وزيد فتح الله بها فما كان منها من صواب فمن المنفرد ومن خطأ
فمن كثير الزلات وعلى الله اعتمد في كل حال واسأل الرضا
والسرى في الحال والمال **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم لما
كان منه الواجب صناعة على كل مصنف ثلاثة اشياء البسلة
والحمد لله والصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم ومن الجائز
اربعة صلح الفن وذكر الباعث له وتسمية الكتاب وكيفية بيان
من التوب والتفضل افصح المصنف كتابها وقدها على غيرها
لحق حديثها ولموافقة اسلوب الفن قال المحققون ينبغي
كل شاعر في فن ان يتكلم على البسلة بحسب ذلك الفن الذي
ذكرت فيه وهذا الفن هو الفقه الذي موضعه فعل المكلف من
حيث ما يعرض له من الاحكام الخمسة وهي الوجوب والندب
والاباحة والحريم والكراهة والايان بالبسلة عمل يصدر
المكلف فلا بد ان يصنف بحكم فتاوه يكون فرضا كما عند الذبح
كان لا يشترط هذا اللفظ بتامه بل لو نسى وانما المنقول
بسم الله الله اكبر ويكفي كل ذكر خالص لله تعالى وتعالى
ناسي التسمية لان الشئ اقام كونه مسلمات الذكر للمعنى
وتارة يكون واجبا على القول بانها اية من الفاتحة وان كان
خلاف المذهب لان الاخبار الواردة فيها مع المواظبة بتبديده

بسم الله الرحمن الرحيم



وتارة تكون سنة كما في الوضوء واول كل امر ذي بال ومنه
الاكل والحج ونحوها وتارة يكون باحا كما هي بين الفاتحة
والسورة ابتداء على الرابع لاني ابتداء المشي والنعوذ مثلا
لانها تطلب لما فيه شرف صونا عنه اقتران اسمه تعالى
وتسير على العباد فان اتى بها في محقرات الايور كطيس النعال
على وجه التعظيم والتبرك فهو حسن وتارة يكون الايمان
بها حرا ما كما عند الزنا ووطئ الحائض وشرب الخمر واكل
مفصوب او مسروق قبل الاستحلال او اداء الصيام او
الصحيح انه ان استعمل ذلك عند فعل المعصية كفر والا لا
وتلزمه التوبة الا اذا كان على وجه الاستحفاف فيكفر ايضا
ومما فرغ على القول الضعيف ما في آخر كتاب الصبي من الدر
المختار ان السارق لو ذبح الشاة المسروقة ووجدها صاها
لا تؤكل لكفر السارق بتسميته على المحرم القطعي بله تلك
ولا اذن شرعي واعلم ان المسجل لا يكفر الا اذا كان المحرم
حرا مالعيه ونبت حر منه بدليل قطعي والا فلا يصح به
في الدر عن الفتاوى في آخر كتاب المحظفين ينبغي ان تؤكل
هذه الشاة ويؤيد قولهم دفع الضحية بشاة الفصح لكن لا
يجل له تناول والانتفاع على المفتي به وان ملكها قبل
اداء الصيام او رضى ما كرها بادائه او ابراه او رضيه القاصي
لان المحل قضية اخرى غير الملك وتارة يكون الايمان بها
مكروها كما في اول سورة برآة دون اثنتاها فيسحب
وعند تعاطي الشبهان ومنه عند شرب الدخان ونحو محل
النجاسات فان قبل الابتداء بالباء ولقظ اسم ليس ابتداء
باسم الله تعالى لانها ليس من اسمائه اجيب عن الثالث
بان التصدير باسم الله تعالى فانه يرا د به جميع اسمائه
تعالى للمعنى الاضافة وسفاد منه التبرك بالجمع وهو
وعن الاول بان الباء من تعة ذكر على الوجه المطلوب قال

الطيب عبد القادر الجبلائي الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط ان نقول الله وليس في ذلك سواه كذا في شرع المشكات والرحمن الرحيم صفتا مشبهان نبينا للمبالغة يفيد انها بحسب المانة والاستعمال لا بحسب الصيغة والوضوح لان صيغ المبالغة منحصرة في الخمسة المشهورة ومنها قيل بشرط ان يكون عاملا للنصب ورحيم هنا ليس عاملا له وبشرط ان يكون محورا عن فاعل وكذا قالوا ان كرميا وظيفيا ليسا منها لعدم تحق بلهما واختلاف في الرمي فوضع هلهما بمعنى واحد كذا ما ورد في ذكر احدهما بعد الاخر تأكيدا قيل نعم وقيل بينهما فرقا فالرحمن ابلغ من الرحيم اما بحسب شهول الرحمن للدارين واختصاص الرحيم بالارض فانه المعاني والمفرد يخص بالمؤمنين في الارض ويؤكد حدة الرحمة الملل بالاولوية واما باعتبار جلال الشتم وقابليتها فالابنية على الاول من حيث الكرم وعلى الثاني من حيث الكيد وقيل فعلان لمبالغة الفعل في جلاله الفعل وقيل لمبالغة الفاعل فيفيد التكرار مع بعد اخرى في كل منهما مبالغة لبسنا في الاخر **تمه** وروى الحديث ان الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة تملأ طباق ما بين السماء والارض تحمل في الارض منها واحدة فيها تعطف الوالد على ولده والرحمى والطيور بعضها على بعض واخرى تسمة وتعين فاذا كان يوم القيامة اكملها بهذه الرحمة رواه احمد وروى البخاري في كتاب التوحيد راي صحيحه عن ابي هريرة فيما روي به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل ان رحمتي سبق غضبي وفي رواية تغلب غضبي والماد بيان سعة الرحمة وشمولها للخلق حتى كانوا السابقين والناكب كما في شرع المشكات والسبق والغلبة باعتبار التعان اي تغلب الرحمة غالب على تعان الغضب لان الرحمة مقدس دانه المقدرة والغضب

متوقف

متوقف على صدور زنب من العبد **قوله** الحمد لله قال بعضهم ان الاحكام المذكورة في البسطة تقابل في الحمد لله فمارة يكون الايمان بها واجب اي فرضا كما في خطبة الجمعة وتأمل يكون عند وبالكافي خطبة النكاح ونحوها وفي ابتدا الدعاء والامر ذي البال وبعد اكل وشرب ونحو ذلك وتارة يكون مكررها كما في الاماكن المستفاد وتارة يكون حلا ما كما في حال الفرح بالمعصية وبعد اكل حرام الا ان يفصد الحمد على حصول الفدا من حيث هو المستفاد لفق البدن المذكور في الهندية من الحظ والاباحة ان الحمد لله بعد اكل الحرام لا تحريم فينزل على هذا وقوله كما في خطبة الجمعة يعني اذا اقتصر عليها فانها تجزي وتقع فرضا لان لفظها متعين لانه لو اقتصر على سبحة او تلبية تجزي وتقع فرضا وتارة تكون سنة مؤكدة كما في الحمد لله بعد العطاس **قوله** شرف خلاصة عباده اي المختارين من عبادة الدين استخلصهم لحفظ الشريعة وهم العلماء غير الانبياء **قوله** بوراثة صنفوا الباء للسببية والماء بالصفوة الدنيا والوضافة فيه وعباده وعباده لتريف المضاف وقوله خير عبادة بدل من صفوته وعباده جمع عابد من العبادة والاول نصح عبد والماد بالعلماء هم اهل السنة والجماعة وهم اتباع ابي الحسن الاشعري وابي منصور الماتريدي رضي الله تعالى عنهما قال صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين علي الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم علم ذلك وهؤلاء هم اهل العلوم الشرعية والالهية من اهل السنة والجماعة لان الناس مع وجودهم ائمة من كل جهة وضلالة دينية وقال صلى الله عليه وسلم ائمة الانبياء لان الانبياء لا يورثون درهما ولا دينار وانما

الحمد لله الذي شرف خلاصة عباده وهم العلماء بوراثة صنفوا خير عباده

العلماء